قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة
كما فعلوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض
إلا بخمار أي من بلغت سن المحيض والمقصود بهذا الحديث
الاستدلال على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة ولا يتم
ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة
وقد ورد في مواضع انتفاء القبول مع ثبوت الصحة كالعبد
الآبق لا تقبل له صلاة وكما ورد في من أتى عرافا وفي شارب
الخمر فإذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء
القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد فسر بأنه ترتب
الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال قبل فلان عذر
فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو
محو الجناية والذنب فإذا ثبت ذلك فيقال مثلا
في هذا المكان الغرض من الصلاة وقوعها مجزية لمطابقتها
للأمر فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر
من التفسير وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت
الصحة وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت
الصحة وربما قيل من جهة بعض المتأخرين إن القبول كون
العبادة بحيث يترتب عليها الثواب والدرجات
والإجزاء كونها مطابقة للأمر والمعنيان إذا تغايرا
وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم
والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة فإن كل مقبول

صحيح

صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا إن نفع في تلك الأحاديث
التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فإنه يضر في الاستدلال
كما حكينا عن الأقدمين اللهم إلا أن يقال دل الدليل على كون
القبول من لوازم الصحة فإذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال
بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ ويحتاج في تلك الأحاديث
التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب
فإنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها
أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كانت مقصودة بذلك
أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال القواعد الشرعية عينه
تقتضي أن العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كانت
سببا للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر في ذلك
لا تحصى انتهى **ولا صدقة من غلول** ضبطه النووي ثم
ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة قال ابن العربي الغلول
الخيانة خفية فالصدقة منه مما لا يظهر في عدم القبول
واستحقاق الثواب كالصلاة بغير طهور في ذلك
وقال القرطبي في شرح مسلم الغلول هنا الخيانة مطلقا
في الحرام **إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن** قال الباجي في
شرح الموطأ الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي **فغسل**
وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه
قال ابن العربي عرفت أن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى
فكيف توصف بدخول أو بخروج ولكن الباري أوقف